

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 73

السنة 002

الجمعة 6 ربيع الأول 1442 – 23 أكتوبر 2020

المحتوى

الجماعات المحلية

الجديدة

قرار عدد 69 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بمستخرج من الدورة الاستثنائية الثانية للمجلس البلدي يتعلق بالمصادقة على تفسيط خلاص معلوم لزمة السوق لسنة 2021.....

4870

برج العامري

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار.....

4870

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار.....

4871

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار.....

4872

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار.....

4873

بني خيار

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020.....

4873

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في 12 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك

4874

الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020.....

- قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في 12 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020.....
- 4874 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020.....
- 4875 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020.....
- 4876 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020.....
- 4876 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في 12 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020.....
- 4877 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020.....
- 4877 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 12 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020.....
- 4878 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في 12 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020.....
- 4879 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقية من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....
- 4879 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....
- 4880 قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار إعفاء من مهام رئيس دائرة بلدية.....
- 4881 قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار تعيين رئيس دائرة بلدية.....
- 4881 قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020.....
- 4881 قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020.....
- 4882 قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020.....
- 4882 قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020.....
- 4883

الهوارية

الحمامات

رأس الجبل

- قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020.....
- 4883 قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020.....
- 4884 قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية باجة.....
- 4884 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنف 3 و 4 في رتبة عون إستقبال لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4885 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4886 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4887 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية باجة.....
- 4888 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4889 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4889 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي أول للصحة لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4890 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي أول للصحة العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4890 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4892 قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح امتحان مهني للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية باجة.....
- 4893 قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4893 قرار عدد 24 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4894 قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4895 قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4896 قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.....
- 4896 قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق بمناظرة داخلية بالملفات و مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية.....
- 4897 قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار تفويض حق الإضاء للسيد مراد بن سالم كاتب عام بلدية سوسة.....
- 4897

باجة

القصرين

سوسة

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار تفويض إمضاء للسيد مراد بن سالم كاتب عام بلدية سوسة.....
4897

أكودة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة.....
4899 قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019....
4899 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019.....
4900 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة.....
4900 قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية أكودة...
4902 قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019.....
4903 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019.....
4904 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.....
4904 قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019.....
4905 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات....
4906 قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة...
4908

سيدي الهاني

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.....
4909 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد الأعوان المراد ترفيتهم بعنوان سنة 2020.....
4912

كندار

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
4913 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.....
4913 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية كندار.....
4913

قصبية المديوني

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 4 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصبية المديوني مؤرخ في 05 سبتمبر 2020 يتعلق بتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2020.....
4914 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 4 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصبية المديوني مؤرخ في 05 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2020....
4915

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 4 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصبية المديوني مؤرخ في 05 سبتمبر 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2020.....

قصر هلال

4915 قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020 يتعلق بالمصادقة على الأثمان الافتتاحية لاستلام الأسواق لسنة 2021.....

4916 مداولات عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بالمصادقة على الأثمان الافتتاحية لإستلام الأسواق لسنة 2021.....

بو حجر

4917 قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الامتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بو حجر بعنوان سنة 2020.....

4917 قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020...

هبيرة

4917 قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار انتداب السيد بسام معط الله العابدي عامل صنف 5 ببلدية هبيرة.....

4918 قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جانفي 2020 يتعلق بقرار توزيع المال الاحتياطي لسنة 2019... قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية

4918 الي رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020..... قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد و نوعية الخطط المراد

4918 سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الي رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020..... قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية

4919 بالملفات للترقية الي رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020..... قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جويلية 2020 يتعلق بقرار تعديل ميزانية لسنة 2020.....

4921 قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار انتداب السيد مصباح حمداوي عامل صنف 5 ببلدية هبيرة.....

4922 قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 28 فيفري 2020 يتعلق بقرار توزيع المال الإحتياطي لسنة 2020. قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق بقرار تركيبة لجنة المناظرة الخارجية لانتداب

4922 سائق شاحنة ثقيلة..... قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار انتداب السيد بسام معط الله العابدي

4922 عامل صنف 5 ببلدية هبيرة.....

الجماعات المحلية

الجديدة

قرار عدد 69 لسنة 2020 مؤرخ في 16 سبتمبر 2020 يتعلق بمستخرج من الدورة الإستثنائية الثانية للمجلس البلدي يتعلق بالمصادقة على تقسيط خلاص معلوم لزمة السوق لسنة 2021 صادق المجلس البلدي في دورته الإستثنائية الثانية بتاريخ 17/09/2020 على تقسيط خلاص معلوم لزمة السوق لسنة 2021 كما يلي بيانه:

تقسيم خلاص معلوم لزمة السوق الأسبوعية لسنة 2021 بحساب 3 أقساط:

- القسط الأول 385.755 : ، 000 خلال شهر سبتمبر 2020

- القسط الثاني 150.000 : ، 000 غرة مارس. 2021

- القسط الثالث 150.000 : ، 000 غرة جوان. 2021

تتقيد فصول عقد اللزمة المتعلقة بكيفية الخلاص (الفصل الثالث - الفصل الرابع و الفصل الخامس) و إبرام عقد تكميلي.

رئيس بلدية
خالد العويبي

برج العامري

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار

قرار من رئيسة بلدية برج العامري مؤرخ في 2/9/2020 يتعلق بتقسيم كفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية برج العامري

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتته أو تمته و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

بعد إطلاع على الأمر عدد 229/67 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بـ بإحداث بلدية برج العامري.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية برج العامري عدد 936 المؤرخ في 2/06/2018

قرر ما يلي

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة و الراقنون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة من تاريخ ختم الترشيحات .

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية و لفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

و يضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى بلدية برج العامري مصحوب بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح و يكون هذا التلخيص مضمي من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية
-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية

-نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

و يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات .

الفصل : 5 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار رئيسة البلدية و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-لقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم

الفصل : 6 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و إتقانه إتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 7 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح

-الشهائد أو المستوى التعليمي

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن.

-السيرة و المواظبة

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر و المشار اليه بالفصل. 6
و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة أو صنف المترشح و تضبط الضوارب

الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين، (20)

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الاعداد المتحصل عليها و في حلة التساوي تعطي الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة و إذا تساوت أقدميتهم تعطي الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل : 10 ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجماعات المحلية J.O.C.L

برج العامري في 2/9/2020 :

رئيس بلدية
إيمان العامري

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار

مقرر من رئيسة بلدية برج العامري قرار مؤرخ في 2/9/2020. يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة

كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة. 2020

إن رئيسة بلدية برج العامري

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة القانون عدد 89

لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري

المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم

بالبلديات.

بعد إطلاعه على الأمر عدد 229/67 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية برج العامري.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية برج العامري عدد 936 المؤرخ في 2/06/2018

و على قرار رئيسة البلدية المحلية المؤرخ في 2/9/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية برج العامري و لفائدتها يوم والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني - : حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر ب : خطة واحدة

- يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 09/10/2020

- حدد يوم 13/10/2020 تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
إيمان العامري

بعد إطلاعه على الأمر عدد 229/67 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بإحداث بلدية برج العامري.

و على الأمر 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 02 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الانتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت. 1992

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 سبتمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية برج العامري عدد 936 المؤرخ في 28/06/2018

على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية للانتداب و ترقية عملة الجماعات المحلية.

على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الترقية و الانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

و على المقرر المؤرخ في 2/9/2020 المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشر ببلدية برج العامري بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية برج العامري امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستنتم للترقية إليها عدد العملة المراد ترفيتهم عن طريق امتحان مهني

الصنف الثالث 01

الصنف الرابع 04

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية ببلدية برج العامري يوم 08/10/2020 و الأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 05/10/2020

رئيس بلدية
إيمان العامري

حدد يوم 13/10/2020 و الأيام الموالية تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
إيمان العامري

بني خيار

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020

قرر من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية بني خيار ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الامر عدد 214 لسنة 1958 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق باحداث بلدية بن خيار

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تفتح بلدية بني خيار ولفائدتها يوم 14 أكتوبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 1 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار

مقرر من رئيسة بلدية برج العامري قرار مؤرخ في 2/9/2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية برج العامري بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية برج العامري

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة القانون عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

و على الامر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط و صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

بعد إطلاعه على الأمر عدد 229/67 المؤرخ في 18 جويلية 1967 المتعلق بـ ق بإحداث بلدية برج العامري.

و على قرار رئيسة بلدية برج العامري المؤرخ في 2/9/2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي

الفصل الأول : يفتح ببلدية برج العامري و لفائدتها يوم الثلاثاء 13/10/2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب : خطة واحدة

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الجمعة 09/10/2020

الفصل:2 حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطه واحدة.(1)
الفصل:3 تجتمع لجنة المناظرة يوم 15 أكتوبر 2020 و الأيام
الموالية.

الفصل:4 يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 14 سبتمبر 2020

بني خيار في..... :

رئيس بلدية
محمد بوعشير

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في 12 أوت 2020 يتعلق
بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية
بني خيار بعنوان سنة.2020

قرار من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في 12 أوت
2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية الى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية بني خيار ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،
و على الامر عدد 214 لسنة 1958 المؤرخ في 12 سبتمبر
1958 المتعلق باحداث بلدية بن خيار

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط
مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية بني خيار المؤرخ في 12 أوت 2020
المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات
العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020 و المفتوحة
بمقتضى قرار مشار اليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 12 أوت
2020 من السادة:

-رئيس البلدية بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

-سنيا بن هنية متصرف مكلفة بمصلحة الشؤون الادارية و المالية
بالبلدية بصفة عضو

الفصل:2 يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم
يشملهم هذا القرار للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو
للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

بني خيار في..... :

رئيس بلدية
محمد بوعشير

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق
بقرار من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في 12 أوت 2020 يتعلق
بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة
متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة.2020

قرار من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في 12 أوت
2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة.2020

إن رئيس بلدية بني خيار ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الامر عدد 214 لسنة 1958 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق باحداث بلدية بن خيار

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية بني خيار المؤرخ في 12 أوت 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار اليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 12 أوت 2020 من السادة:

-رئيس البلدية بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

-فضيلة خذر مديرة الشؤون الادارية و المالية ببلدية قرمبالية بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

بني خيار في:

رئيس بلدية
محمد بوعشير

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020.

قرر من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مستشار بالسلك الاداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بني خيار ،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الامر عدد 214 لسنة 1958 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق باحداث بلدية بن خيار

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح ببلدية بني خيار ولفانيتها يوم 14 أكتوبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطتين اثنين.(2)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 15 أكتوبر 2020 و الايام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 14 سبتمبر 2020

بني خيار في..... :

رئيس بلدية
محمد بوعشير

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020

قرر من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية بني خيار ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الامر عدد 214 لسنة 1958 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق باحداث بلدية بن خيار

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :تفتح ببلدية بني خيار ولفائدها يوم 14 أكتوبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطه واحدة. (1)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 15 أكتوبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 14 سبتمبر 2020

بني خيار في..... :

رئيس بلدية
محمد بوعشير

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020

قرر

من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية بني خيار ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الامر عدد 214 لسنة 1958 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق باحداث بلدية بن خيار

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية بني خيار المؤرخ في 12 أوت 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار اليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 12 أوت 2020 من السادة:

-رئيس البلدية بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

- سنيا بن هنية متصرف مكلفة بمصلحة الشؤون الادارية و المالية بالبلدية بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

بني خيار في:

رئيس بلدية
محمد بوعشير

و على قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية بني خيار ولفانيتها يوم 14 أكتوبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطة واحدة.(1)

الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 15 أكتوبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 14 سبتمبر 2020

بني خيار في :

رئيس بلدية
محمد بوعشير

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في 12 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020.

قرر من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في 12 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بني خيار ،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الامر عدد 214 لسنة 1958 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق باحداث بلدية بن خيار

متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بني خيار ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الامر عدد 214 لسنة 1958 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية بن خيار

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تفتح بلدية بني خيار ولفانيتها يوم 14 أكتوبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المعروضة للتناظر بخطتين اثنتين. (2)
الفصل 3: تجتمع لجنة المناظرة يوم 15 أكتوبر 2020 و الأيام الموالية.

الفصل 4: يقع غلق قائمة الترشيحات يوم 14 سبتمبر 2020

بني خيار في..... :

رئيس بلدية
محمد بوعشير

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 12 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020.

قرر من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في 12 أوت 2020 يتعلق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية

الاستثنائية الى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية بني خيار ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر عدد 214 لسنة 1958 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق بإحداث بلدية بن خيار

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية بني خيار المؤرخ في 12 أوت 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار اليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 12 أوت 2020 من السادة:

-رئيس البلدية بصفة رئيس

-فضيلة خذر متصرف رئيس و مديرة الشؤون الادارية و المالية ببلدية قرمبالية بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

-سني بن هنية مكلفة بمصلحة الشؤون الادارية و المالية بالبلدية بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

بني خيار في..... :

رئيس بلدية
محمد بوعشير

وعلى قرار رئيس الحكومة مؤرخ في 3 أوت 2020 يتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى قرار رئيس بلدية بني خيار المؤرخ في 12 أوت 2020 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020 و المفتوحة بمقتضى قرار مشار اليه بالمرجع أعلاه المؤرخ في 12 أوت 2020 من السادة:

-رئيس البلدية بصفة رئيس

-الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية أو من ينوبه بصفة عضو

-سني بن هنية متصرف مكلفة بمصلحة الشؤون الادارية و المالية بالبلدية بصفة عضو

الفصل 2: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين اعضاء اخرين لم يشملهم هذا القرار للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

بني خيار في..... :

رئيس بلدية
محمد بوعشير

الهوارية

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

مقرر من رئيس بلدية الهوارية مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترفيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيس بلدية الهوارية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 11 أوت 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في 12 أوت 2020 يتعلق بتكيبية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020

قرر من رئيس بلدية بني خيار مؤرخ في 12 أوت 2020 يتعلق بتكيبية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية الى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بني خيار بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية بني خيار ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الامر عدد 214 لسنة 1958 المؤرخ في 12 سبتمبر 1958 المتعلق باحداث بلدية بن خيار

و على الامر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 2 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ واليات الانتداب والترقية والترسيم

- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية والمنعقدة بتاريخ 30 أوت 2018

- وحيث أنه يتوفر الإعتماد الضروري بميزانية التصرف لسنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2020 وفقا للبيانات التالية:

الوحدة الأصناف التي ستتم الترقية إليها: الوحدة الثانية،

الصف الرابع: العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم 03،

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني: (50 %) 02،

عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار. 01: (50 %)

الصف الخامس: العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم 01،

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني (50 %) 01،

عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار. 00: (50 %)

الصف السادس: العدد الجملي للعملة المزمع ترقيتهم 02،

عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني (50 %) 01،

عدد العملة المراد ترقيتهم بالإختيار. 01: (50 %)

الفصل 2: الكاتب العام للبلدية وقابض المالية بها مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الهوارية في 16: جويلية 2020

رئيس بلدية
فهامي الأسطا

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

مقرر من رئيس بلدية الهوارية مؤرخ في 15 جويلية 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة.

إن رئيس بلدية الهوارية

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية التونسية.

- وعلى القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

- وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

- وعلى الأمر عدد 136 لسنة 1966 المؤرخ في 02 أبريل 1966 المتعلق بإحداث بلدية الهوارية.

- وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

- وعلى محضر الجلسة الانتخابية لإعادة انتخاب رئيس للبلدية والمنعقدة بتاريخ 30 أوت 2018.

- وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

- وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

- وعلى قرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 28 أبريل 2015 المتعلق بإتمام المقرر في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية .

- وعلى الأمر الحكومي عدد 485 لسنة 2017 مؤرخ في 13/04/2017 يتعلق بإعادة تصنيف بعض عملة الجماعات المحلية وفقا لاختصاصاتهم.

- وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم

-وعلى المقرر المؤرخ في 15/07/2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزعم ترقيتهم إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية الهوارية امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة كالتالي:

ضمن الوحدة الثانية:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها:

الصنف الرابع : عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني (50 %)، 02.

الصنف الخامس : عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني (50 %)، 01.

الصنف السادس : عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني (50 %)، 01.

الفصل 2: تجرى الإمتحانات المهنية يوم 17/09/2020 والأيام الموالية.

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 17/08/2020.

الهوارية في :

رئيس بلدية
فهمي الأسطا

الحمامات

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار إعفاء من مهام رئيس دائرة بلدية

قرار رئيس بلدية الحمامات بإعفاء السيد كمال مسعود من مهامه كرئيس دائرة منار الحمامات

رئيس بلدية
معز مراد

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 24 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار تعيين رئيس دائرة بلدية

قرار رئيس بلدية الحمامات بتعيين السيد غازي لاغة رئيسا لدائرة منارة الحمامات

رئيس بلدية
معز مراد

رأس الجبل

قرار عدد 29 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،
قرر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح بلدية رأس الجبل وفائدتها يوم 02 ديسمبر 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 02 نوفمبر 2020 رأس الجبل في 02 : أكتوبر 2020

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

-محمّد الطّاهر خليل رئيس مصلحة الأعوان بصفة عضو

الفصل : 02 يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللّجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رأس الجبل في 02 : أكتوبر 2020

رئيس بلدية
جلال الدين بريحمة

قرار عدد 31 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 أكتوبر 2020 يتعلّق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة ،

و على القانون عدد 112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلّق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلّق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عدد 115 دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار السيّد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلّق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار رئيس بلدية رأس الجبل المؤرخ في 02 أكتوبر 2020 المتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020،

قرّر ما يلي :

قرار عدد 30 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 أكتوبر 2020 يتعلّق بتركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلّق بإصدار مجلة الجماعات المحليّة ،

و على القانون عدد 112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلّق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلّق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلّق بضبط صيغ و آليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عدد 115 دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلّق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار السيّد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلّق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار رئيس بلدية رأس الجبل المؤرخ في 02 أكتوبر 2020 المتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : تتركّب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه من السادة :

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-ابتسام الرزقي الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

-موسى قزّي كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية بصفة عضو

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه من السادة :

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-ابتنسام الرزقي الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

-موسى قزّي كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية بصفة عضو

-محمد القوصري متصرف رئيس ورئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية بنزرت بصفة عضو

الفصل : 02 يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رأس الجبل في 02 : أكتوبر 2020

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

وعلى قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

وعلى قرار رئيس بلدية رأس الجبل المؤرخ في 02 أكتوبر 2020 المتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان 2020،

قرر ما يلي :

الفصل الأول : تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020 والمفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه من السادة :

-رئيس البلدية أو من ينوبه بصفة رئيس

-ابتنسام الرزقي الكاتب العام للبلدية بصفة عضو

-موسى قزّي كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية بصفة عضو

-محمد الطاهر خليل رئيس مصلحة الأعوان بصفة عضو

الفصل : 02 يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف المهام الموكولة للجنة أو للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رأس الجبل في 02 : أكتوبر 2020

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

قرار عدد 32 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 أكتوبر 2020 يتعلق بتكسية لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر الحكومي عدد 115 دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عدد 115-دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية رأس الجبل ولفانيتها يوم 02 ديسمبر 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 02 نوفمبر 2020

رأس الجبل في 02 : أكتوبر 2020

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

و على الأمر المؤرخ في 05 ديسمبر 1956 المتعلق بإحداث بلدية رأس الجبل ،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

و على الأمر الحكومي عدد 115-دد لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

و على قرار السيد رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ،

قرّر ما يلي :

الفصل الأول : يفتح ببلدية رأس الجبل ولفانيتها يوم 02 ديسمبر 2020 مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 .

الفصل : 02 حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01) .

الفصل : 03 يقع ختم قائمة الترشيحات يوم 02 نوفمبر 2020

رأس الجبل في 02 : أكتوبر 2020

رئيس بلدية
جلال الدين برحيمة

باجة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية باجة

مقرّر من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 09 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

إنّ رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 مؤرخ في 09 ماي 2018 يتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

قرار عدد 34 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية رأس الجبل مؤرخ في 02 أكتوبر 2020 يتعلّق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية رأس الجبل بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية رأس الجبل ،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 دد لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عدد 112-دد لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية
باجة.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية ومستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 مؤرخ في 22 مارس 2019
يتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17
ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة
الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الإلكترونية للجماعات المحلية
للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها.

وعلى القرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 24 فيفري 2014
المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية
لانتداب وترقية عملة الوزارة والمجالس الجهوية والبلديات و المتمم
بقرار السيد وزير الداخلية المؤرخ في 28 أبريل 2015.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 03 بتاريخ 04 ماي
2015 والمتعلق بتطبيق الإجراءات الجديدة الواردة بالمدونة المهنية
لعملة المجالس الجهوية والبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 09 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط عدد
العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية
باجة بعنوان سنة 2020.

قَرَّر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية باجة امتحان مهني لترقية العملة من
صنف إلى صنف أعلى مباشرة و ذلك وفقا لمقتضيات الجدول
التالي :

1/ضمن الوحدة الثانية :

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم

الصنف الرابع 02

الصنف الخامس 02

الصنف السادس 05

الصنف السابع 03

2/ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي ستتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم

الصنف الثامن 01

الفصل الثاني : تجرى الامتحانات المهنية ببلدية باجة يوم الجمعة
04 ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث : يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الثلاثاء 04 نوفمبر
2020

رئيس بلدية
محمد ياسر الغربي

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للصنف 3 و
4 في رتبة عون إستقبال لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

قَرَّر من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 09 أكتوبر 2020
يتعلق بفتح الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 3 و 4
في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية
لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

إنَّ رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث
بلدية باجة.

و على الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر
1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطارات
الموظفين.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

و على قرار رئيس بلدية باجة المؤرخ في 09 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة.2020

و على قرار رئيس بلدية باجة المؤرخ في 01 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق الامتحانات المهنية لإدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين بعنوان سنة.2020

و على الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان ببلدية باجة المؤرخ في 19 أوت.2020

و على الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية لسنة.2020

قـــــــــــــــــرر ما يلـــــــــــــــــي :

الفصل الأول :يفتح بلدية باجة و لفانيتها يوم 14 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 3 و 4 في رتبة عون استقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة.2020

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01خطة.)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 12 نوفمبر.2020

رئيس بلدية
محمد ياسر الغربي

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح امتحان مهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 09 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة.2020

إنّ رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقتحه أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

و على الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 المتعلق بضبط شروط ادماج بعض العملة ضمن اطارات الموظفين.

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب

و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على قرار رئيس بلدية باجة المؤرخ في 09 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة.2020

و على قرار رئيس بلدية باجة المؤرخ في 01 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق الامتحانات المهنية للإدماج بعنوان سنة.2020

قرر ما يلـــــــــــــــــي :

الفصل الأول :يفتح بلدية باجة و لفانيتها يوم 14 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية الامتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و 6 و 7 في رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2020

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث خطط (03خطط.)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 12 نوفمبر.2020

رئيس بلدية
محمد ياسر الغربي

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية باجة ولفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار :

-عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي بالبلدية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الاقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05 سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد التاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض

-اقتراح قائمة المترشحين التي يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين (0) و (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وأتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 09 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نفتحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009 و خاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنيون المترسمون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلقة بإحداث بلدية باجة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحت أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان لبلدية باجة المؤرخ في 19 أوت. 2020

وعلى الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية سنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية باجة و لفانديتها يوم 01 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب : خطة واحدة . (01) .

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
محمد ياسر الغربي

- الأقدمية العامة للمترشح
- الأقدمية في الرتبة للمترشح.
- الشهادة أو المستوى التعليمي.
- التكوين و الرسكلة المنضمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة عون تقني
- السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة.

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل السادس.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب

الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرون. (20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة .

الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
محمد ياسر الغربي

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية باجة

مقرر من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة مستكتب إدارة بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية باجة
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية ،

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

مقرر من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011

و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان لبلدية باجة المؤرخ في 19 أوت. 2020

وعلى الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية لسنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية باجة و لفانيتها يوم 01 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر 2020.

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية

محمد ياسر الغربي

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 09 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى

رتبة محلل بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

إنّ رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية و المتمم بالأمر عدد 112 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

وعلى القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محاسب بسلك محلي وتقني الاعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

وعلى القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات بعنوان سنة 2020.

وعلى الشغور الحاصل في قرار مجموع الأعوان ببلدية باجة.

وعلى الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية باجة و لفانيتها يوم 14 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة محلل بسلك محلي و تقني الاعلامية للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 12 نوفمبر 2020

رئيس بلدية
محمد ياسر الغربي

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أبريل 2015

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي أول للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

وعلى القرار المؤرخ في 01 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات بعنوان سنة 2020.

وعلى الشغور الحاصل في قرار مجموع الأعوان ببلدية باجة.

وعلى الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية لسنة 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية باجة و لفانيتها يوم 14 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي أول للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 12 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
محمد ياسر الغربي

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي أول للصحة العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 09 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي أول للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة بلدية باجة.

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي أول للصحة لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

قرار من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 09 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي أول للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

إنّ رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمنته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

إنّ رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفخته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

وعلى الأمر عدد 1688 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية كما تم تنقيحه و إتمامه بالأمر الحكومي عدد 56 لسنة 2015 المؤرخ في 27 أبريل 2015.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب والترقية و الترسيم بالبلديات.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي أول للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة فني سامي أول للصحة العمومية بسلك الفنيين السامين للصحة العمومية المشار إليه أعلاه الفنيون السامين للصحة العمومية المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية باجة ولفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر ،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات ،

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى مكتب الضبط المركزي لبلدية باجة مصحوبة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية.

- نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح

- قائمة مفصلة في الخدمات مدعمة بالحجج اللازمة للخدمات المدنية وإن اقتضى الحال للخدمات العسكرية التي قام بها المعني بالأمر وتكون هذه القائمة ممضاة من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

- نسخة من الشهادة أو الشهادات العلمية التي تحصل عليها المترشح،

- تقرير محرر من قبل الرئيس المباشر للمترشح يتضمن ملاحظاته حول سيرة هذا الأخير ومواظبته في العمل.

الفصل الخامس يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل السادس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

- تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السابع : يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله.

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

- الأقدمية العامة للمترشح

- الأقدمية في الرتبة للمترشح.

- الشهادة العلمية أو المستوى التعليمي.

- التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (05) سنوات الأخيرة السابقة لفتح المناظرة.

- السيرة والمواظبة للخمس (05) سنوات السابقة لفتح المناظرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر وال

مشار إليه بالفصل السابع.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرون (20)

الفصل التاسع :تتولى لجنة المناظرة المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سنا

الفصل العاشر :تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل الحادي عشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

محمد ياسر الغربي

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر.2011

و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان لبلدية باجة.

وعلى الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية.2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية باجة و لفانيتها يوم 01 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة .

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر.2020.

الفصل الرابع :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية

محمد ياسر الغربي

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة2020

مقرر من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة.2020

إنّ رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

الفصل الأول: يفتح بلدية باجة و لفانيتها يوم 01 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة (05) خطط.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر. 2020

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية
محمد ياسر الغربي

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يفتح مناظرة داخلية للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

مقرر من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية باجة
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يفتح إمتحان مهني للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية باجة

مقرر من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان لبلدية باجة.

وعلى الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية، 2020

قرر ما يلي:

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

-نسخة من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (05 سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-نسخ مطابقة للأصل من شهادت المشاركة في الملتقيات أو الدورات التكوينية المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة واضح برامج، ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض .

-اقتراح قائمة المترشحين التي يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين (0) و (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وآفاقه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية :

-الأقدمية العامة للمترشح

-الأقدمية في الرتبة للمترشح.

-الشهادة أو المستوى التعليمي.

-التكوين والملتقيات المنضمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة خلال الخمس سنوات التي تسبق سنة فتح المناظرة.

-السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة.

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل السادس.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرون. (20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليه أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقا لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي

تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهن تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية و باقتراح من لجنة المناظرة الفصل العاشر : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية
محمد ياسر الغربي

قرار عدد 25 لسنة 2020 مؤرخ في 18 أكتوبر 2020 يتعلق بمقرر يتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020

مقرر من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 19 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة متصرف عام بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

إن رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان لبلدية باجة.

وعلى الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية. 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية باجة ولفانيتها يوم 01 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاث (03) خطط.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر. 2020

الفصل الرابع: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
محمد ياسر الغربي

وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011.

و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث بلدية باجة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009.

وعلى منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 حول كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات .

وعلى القرار المؤرخ في 09 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020.

وعلى قرار رئيس بلدية باجة المؤرخ في 01 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سدّ شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية لإدماج العملة ضمن إطارات الموظفين لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان لبلدية باجة المؤرخ في 19 أوت. 2020

وعلى الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية لسنة. 2020.

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية باجة و لفانيتها يوم 14 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2020

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بثلاثة (03) خطط.

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 12 نوفمبر. 2020.

رئيس بلدية
محمد ياسر الغربي

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة. 2020

قرار من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 09 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باجة بعنوان سنة 2020.

إنّ رئيس بلدية باجة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخمسة (05) خطط.

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 30 أكتوبر. 2020

الفصل الرابع :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية
محمد ياسر الغربي

القصرين

قرار عدد 2 لسنة 2020 مؤرخ في 27 سبتمبر 2020 يتعلق
بمناظرة داخلية بالملفات و مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

مناظرة داخلية بالملفات و مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية

رئيس بلدية
محسن مدايني

سوسة

قرار عدد 44 لسنة 2020 مؤرخ في 5 أكتوبر 2020 يتعلق
بقرار تفويض حق الإمضاء للسيد مراد بن سالم كاتب عام بلدية
سوسة

قرار تفويض حق الإمضاء للسيد مراد بن سالم كاتب عام بلدية
سوسة

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

قرار عدد 45 لسنة 2020 مؤرخ في 8 أكتوبر 2020 يتعلق
بقرار تفويض إمضاء للسيد مراد بن سالم كاتب عام بلدية سوسة

قرار تفويض إمضاء للسيد مراد بن سالم كاتب عام بلدية سوسة في
مادة الحالة المدنية

رئيس بلدية
محمد اقبال خالد

مقرر من رئيس بلدية باجة مؤرخ في 19 أكتوبر 2020
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة
بلدية باجة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية باجة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية
وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد
89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

و على الأمر المؤرخ في 13 جويلية 1887 المتعلق بإحداث
بلدية باجة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل
1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو
تمته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10
أكتوبر 2012

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25
فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك
الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية
والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02
سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق
بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب
السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الشغور الحاصل بقرار مجموع الأعوان لبلدية باجة المؤرخ
في 19 أوت. 2020

وعلى الاعتمادات المرصودة بالميزانية البلدية لسنة. 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية باجة و لفائدتها يوم 01 ديسمبر 2020
و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية إلى رتبة
كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان
سنة. 2020

أكودة

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة

قرار من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة.

إن رئيس بلدية أكودة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية أكودة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر 2019.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون

المترسومون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل : 5 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال..

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0)والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهادت العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة للخمسة (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة والمواظبة للخمسة سنوات الأخيرة (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل 4 أعلاه

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضواريب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لاقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

أكودة في:

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019

إن رئيس بلدية أكودة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية أكودة المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

وعلى المقرر المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلقة بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج ببلدية أكودة بعنوان سنة 2019

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018 .

قرر مايلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية أكودة ولفانيتها يوم 02 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 سبتمبر. 2020
أكودة في:

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

تمتمه وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية أكودة المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.

وعلى المقرر المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج ببلدية أكودة بعنوان سنة. 2019

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018 .

قرر مايلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية أكودة ولفانيتها يوم 02 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2019

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 30 سبتمبر. 2020

أكودة في:

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019 .

إن رئيس بلدية أكودة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 افريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية أكودة.

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتهه وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018.

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية التقنيون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

تاريخ فتح المناظرة.

عدد الخطط المعروضة للتناظر.

تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل الرابع : يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية:

تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمعني بالأمر من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

نسخ مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح وتم تنظيمها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

الفصل الخامس : تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

النظر في الترشيحات واقتراح المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض. إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل السادس : يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر والعشرين (0-20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وانضباطه وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل السابع : تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

الأقدمية العامة للمترشح،

الأقدمية في الرتبة للمترشح،

الشهادت أو المستوى التعليمي للمترشح،

التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة تقني،

السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة،

العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

المهندسين المعماريين للادارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009
المؤرخ في 21 جانفي، 2009

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس
2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم
بالبليات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25
جوان، 2018

قـــــرر مـــــا يـــــلـــــي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة وفقا
لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى
رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة
المشار إليه أعلاه المهندسون المعماريون الأول المترسمون في
رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في
هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار
من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى
الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن
يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري وتسجل هذه
المطالب وجوبا بمكتب الضبط للادارة التي ينتمي إليها المترشح
وتكون مصحوبة بالوثائق التالية:

-سيرة ذاتية

-ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المقدمة من قبل المترشح
بالادارة

-تقرير يتم اعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي
قام بها خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة (...
المشاركة في الملتقيات، محاضرات، ندوات، دورات تكوينية)
وعند الاقتضاء نسخة من الاعمال والبحوث والمنشورات ويكون
هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الادارة التي ينتمي إليها
المترشح.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم
وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس
المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح
بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل الثامن : تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات
المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب
الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة
التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت
أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في
المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح
من لجنة المناظرة.

أكودة في

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 16 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق
بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية
إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة
لفائدة بلدية أكودة

قرار من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق
بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة لفائدة
بلدية أكودة.

إن رئيس بلدية أكودة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة
والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر
2011.

و على الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث
بلدية أكودة.

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15
جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك

الفصل : 5 يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال

الفصل : 6 يتولى رئيس الادارة التي ينتمي اليها المترشح إسناد عدد يتراوح بين الصفر (0)والعشرين (20) تقييما للانشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين السابقتين لسنة فتح المناظرة بالاعتماد على:

-تنظيم العمل

-نوعية الخدمة

-أعمال التكوين والتأطير والبحوث

-الاعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها

الفصل : 7 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار اليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-اقترح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة

-ضبط المقاييس المزمع اعتمادها في دراسة وتقييم ملفات المترشحين

-اسناد عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين(20)

-اقترح القائمة النهائية للمترشحين المزمع ترقيتهم

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 9 تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

أكودة في:

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة . 2019

إن رئيس بلدية أكودة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الاساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009

وعلى الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للادارة المتمم بالأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي. 2009

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية أكودة المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة.

وعلى المقرر المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج ببلدية أكودة بعنوان سنة. 2019

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018 .

قرر مايلي:

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للادارة لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019

الفصل الأول : يفتح بلدية أكودة ولفائدها يوم 03 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري رئيس بسلك المهندسين المعماريين للإدارة بعنوان سنة 2019 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 05 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019

قرار من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019 .

إن رئيس بلدية أكودة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر 2011.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

وعلى قرار رئيس بلدية أكودة المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى المقرر المؤرخ في 14 أوت 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج بلدية أكودة بعنوان سنة 2019

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018 .

قرر مايلي:

الفصل الأول : يفتح بلدية أكودة ولفائدها يوم 2 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث : يقع ختم الترشيحات يوم 1 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

قرار من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 14 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس بلدية أكودة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية أكودة.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018 .

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل : 2 يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المتصرفون المساعدون المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل : 3 تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية بنسبة 35٪ على الأقل من مجموع المتصرفين المساعدين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات

- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

الفصل : 5 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال..

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة والمواظبة للخمس سنوات الأخيرة (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الصوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود

عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان او عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الالوية لاقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

أكودة في:

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قرار رئيس البلدية المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى المقرر المؤرخ في 21 أوت 2020 المتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية للترقية بالملفات والامتحانات المهنية للإدماج ببلدية أكودة بعنوان سنة 2019.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018 .

قرر مايلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية أكودة ولفائدها يوم 16 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد متصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2019 .

الفصل الثاني : حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة.

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم 16 أكتوبر. 2020

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019

من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة بعنوان سنة 2019 .

إن رئيس بلدية أكودة

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 ديسمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات

من رئيس أكودة مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مساعد بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلديات.

إن رئيس بلدية أكودة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل التاسع : تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 25 جوان 2018 .

قـــــــــــــــــرر مـــــــــــــــــا يـــــــــــــــــلي:

الفصل الأول : تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل الثاني : يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية مستكثبو الإدارة المترسمون في رتبهم والمتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل الثالث : تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية أكودة ولفائدة الأعوان الراجعين لها بالنظر دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل : 4 يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

-تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار انتداب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر،

-نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية ،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

قرار عدد 23 لسنة 2020 مؤرخ في 20 أوت 2020 يتعلق بقرار يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة

من رئيس بلدية أكودة مؤرخ في 21 أوت 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية أكودة.

إن رئيس بلدية أكودة

بعد إطلاعه على الدستور ،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر المؤرخ في 9 جانفي 1957 المتعلق بإحداث بلدية أكودة.

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الالوية لاقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الاقدمية تعطى الالوية لأكبرهم سنا.

الفصل : 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وباقتراح من لجنة المناظرة.

أكودة في:

رئيس بلدية
نبيل بن عمر

سيدي الهاني

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار فتح إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة

مقرر من رئيس بلدية سيدي الهانيمؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بفتح امتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد إطلاع على الدستور الجمهورية التونسية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية و مستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 والمتعلق بتحويل جزء من المنحة الخصوصية المسندة إلى

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة والأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة فتح المناظرة ومقترحات تطويرها وتحسينها ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح.

الفصل : 5 ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الارسال..

الفصل : 6 تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من وزير الشؤون المحلية

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل : 7 يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل : 8 تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهاد العلمية أو المستوى التعليمي

-التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيها من قبل الإدارة للخمسة (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة

-السيرة والمواظبة للخمسة سنوات الأخيرة (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة ،

-العدد المسند من طرف الرئيس المباشر للمترشح والمشار إليه بالفصل 7 أعلاه.

-تقرير النشاط المشار اليه بالفصل 4 أعلاه

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم وخصوصية رتبة المترشح وتضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين.(20)

الفصل : 9 تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالاعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حدود عدد الخطط المراد سد شغورها وإذا تحصل مترشحان او عدة

الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية سيدي الهاني بعنوان سنة. 2019

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،

وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29 فيفري 2020

و على ميزانية البلدية لسنة 2020 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : يفتح ببلدية سيدي الهاني إمتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة وذلك

وفقا لمقتضيات الجدول التالي:

1 ضمن الوحدة الثانية :

الأصناف التي سيتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الرابع 02

الصنف الخامس 07

الصنف السادس لاشيء

الصنف السابع 01

2-ضمن الوحدة الثالثة:

الأصناف التي سيتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق إمتحان مهني

الصنف الثامن لاشيء

الصنف التاسع لاشيء

الصنف العاشر لاشيء

الفصل الثاني: تجرى الامتحانات المهنية يوم الاثنين 21 ديسمبر 2020 والأيام الموالية.

الفصل الثالث: يقع ختم قائمة الترشيحات يوم الاثنين 16 نوفمبر 2020.

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

سيدي الهاني في..... :

رئيس البلدية
محمد الجابطي

مقرر من رئيس بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة بعنوان سنة. 2020

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد إطلاع على الدستور الجمهورية التونسية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تكمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 والمتعلق بتحويل جزء من المنحة الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم.

وعلى الأمر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الاختبارات والامتحانات المهنية لانتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى المقرر المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية سيدي الهاني بعنوان سنة. 2020.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،

وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29 فيفري 2020

و على ميزانية البلدية لسنة 2020 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

1- ضمن الوحدة الأولى:

الوحدة الصنف عدد العملة الذين سيرتقون إلى صنف أعلى بالاختيار الوحدة الأولى والصنف الثاني لا شيء

الصنف الثالث لا شيء

1- ضمن الوحدة الثانية:

الوحدة الأصناف التي سيتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني

(50 %) عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار

(50 %)

الوحدة الثانية الصنف الرابع 0101

الصنف الخامس 0403

الصنف السادس 00

الصنف السابع 01 لا شيء

2- ضمن الوحدة الثالثة:

الوحدة الأصناف التي سيتم الترقية إليها عدد العملة المراد ترقيتهم عن طريق امتحان مهني عدد العملة المراد ترقيتهم بالاختيار

(50 %)

الوحدة الثالثة الصنف الثامن لا شيء لا شيء

الصنف التاسع لا شيء لا شيء

الصنف العاشر لا شيء لا شيء

الفصل الثاني :ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

سيدي الهاني في..... :

رئيس البلدية
محمد الجابطي

مقرر من رئيس بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 يتعلق بتركيب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة لفائدة بلدية سيدي الهاني بعنوان سنة 2020 .

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد إطلاعه على الدستور الجمهورية التونسية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني ،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة

الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير.

وعلى الأمر عدد 267 لسنة 2007 المؤرخ في 12 فيفري 2007 والمتعلق بتحويل جزء من المنحة الخصوصية المسندة إلى الأعوان العموميين إلى المرتب الأساسي المحدد بشبكة الأجور الخاصة بهم.

وعلى الامر الحكومي عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها.

وعلى المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام وبرنامج الإختبارات والإمتحانات المهنية لإنتداب وترقية عملة الجماعات المحلية.

وعلى الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية وترتيب الخطط والمشمولات وشروط الترقية والانتداب لعملة المجالس الجهوية و البلديات.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 يتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب والترسيم بالبلديات.

وعلى المنشور عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 لوزير الشؤون المحلية والبيئة الى كافة السيدات والسادة رؤساء البلديات حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018،

وعلى المقرر المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بفتح امتحان مهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية سيدي الهاني بعنوان سنة. 2020.

وعلى المقرر المؤرخ في 14 أكتوبر 2020 المتعلق بضبط عدد العملة المزمع ترقيتهم من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية سيدي الهاني بعنوان سنة. 2019

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،

وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29 فيفري 2020

و على ميزانية البلدية لسنة 2020 ،

قرر ما يلي:

الفصل الأول : تتركب لجنة الامتحان المهني لترقية العملة من صنف إلى صنف أعلى مباشرة ببلدية سيدي الهاني من السادة :

-رئيس البلدية أو من ينوبه.....رئيس اللجنة

-الكاتب العام أو المكلف بالكتابة العامة عضو

- المكلف بالتصرف في الموارد البشرية بالبلدية..... عضو

-إطار تقني مختص أو عامل ذو كفاءة عاليةعضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء آخرين لم يشملهم هذا القرار وذلك للقيام بمختلف الأعمال التي هي من مشمولات أعضاء اللجنة.

الفصل الثالث :ينشر هذا القرار بالجريدة الرّسميّة للجماعات المحليّة سيدي الهاني في..... :

رئيس بلدية

محمد جليطي

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 23 أوت 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد الأعوان المراد ترقيتهم بعنوان سنة 2020

قرر من رئيس بلدية سيدي الهاني مؤرخ في 11 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد الأعوان المزمع ترقيتهم من الرتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة بالسلك الإداري المشترك عن طريق الترقية الإستثنائية بعنوان سنة 2020

إن رئيسة بلدية سيدي الهاني بعد إطلاعها على الدستور الجمهورية التونسية ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته و خاصة بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 و القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 و على المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

و على الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 المتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني ،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته ،

و على قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 المتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الإستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018،

وعلى القرار البلدي المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،

وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29 فيفري 2020

وعلى ميزانية البلدية لسنة 2020.

و على قائمة الأعوان بالسلك الإداري المشترك الذين تتوفر فيهم شروط الترقية في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الإستثنائية بعنوان سنة 2020 ،

قررت مايلي

الفصل الأول : يضبط عدد الأعوان المراد ترقيتهم بعنوان سنة 2020 حسب بيانات الجدول التالي:

السلك

الرتب التي يتم الترقية إليها

العدد الجملي للأعوان الذين تتوفر فيهم شروط الترقية عن طريق مناظرة داخلية بالملفات و مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية عدد الأعوان المزمع ترقيتهم عن طريق مناظرة داخلية بالملفات للترقية الإستثنائية

(100 %)

عدد الأعوان المزمع ترقيتهم عن طريق مناظرة داخلية بالملفات

(0 %)

الإداري المشترك

-متصرف رئيس

01

01

0

-متصرف

02

02

0

الفصل الثاني : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

سيدي الهاني في 24 أوت 2020

رئيس بلدية

محمد جليطي

كندار

قرار عدد 1 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية

تفتح ببلدية كندار و لفائدتها يوم 31 نوفمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020.

حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة

يقع ختم الترشيحات يوم 02 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
علي بن ميم

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية

تفتح ببلدية كندار و لفائدتها يوم 31 نوفمبر 2020 و الايام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية بعنوان سنة 2020.

حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بحطة واحدة.

يقع ختم الترشيحات يوم 02 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
علي بن ميم

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 10 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية لفائدة بلدية كندار

قرار كيفية تنظيم مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للادارات العمومية وفقا لاحكام هذا القرار

رئيس بلدية
علي بن ميم

قصيبة المديوني

قرار عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 4 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصيبة المديوني مؤرخ في 05 سبتمبر 2020 يتعلق بتنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصيبة المديوني بعنوان سنة 2020 إن رئيس بلدية قصيبة المديوني بعد الاطلاع على:- الدستور،

-القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصيبة المديوني

-الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

-منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019

-الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه،

-الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير،

-الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

-قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بقصيبة المديوني بتاريخ 21 جوان 2018

قـرر مـايـلى:

-الفصل الأول: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصيبة المديوني دون سواها وفقا لأحكام هذا القرار.

-الفصل الثاني: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المستشارون المدمجون طبقا لأحكام الفصل 41 من الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والراجعون بالنظر إلى بلدية قصيبة المديوني دون سواها و المترسمون في رتبهم والذين تتوفر فيهم شرط الأربعة (4) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

-الفصل الثالث: لا تتم هذه الترقية الاستثنائية إلا مرة واحدة طيلة الحياة المهنية للعون ولا تشمل الأعوان المدمجين والذين تمتعوا بإعادة تكوين مساهم المهني.

-الفصل الرابع: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية قصيبة المديوني ولفائدة الأعوان الراجعين إليها بالنظر دون سواهم والذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه، ويضبط هذا القرار بالخصوص:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر.

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات.

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

-الفصل الخامس: تقدم ملفات الترشح عن طريق التسلسل الإداري و تسجل وجوبا بمكتب الصبب المركزي لبلدية قصيبة المديوني وتشتمل على الوثائق التالية:

-مطلب ترشح للترقية الاستثنائية،

-قائمة في الخدمات ممضاة من قبل رئيس البلدية أو من ينوبه،

-نسخة من قرار انتخاب المترشح في الوظيفة العمومية،

-نسخة من قرار تسمية المترشح أو الإدماج في الرتبة الحالية،

-نسخة من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعنى بالأمر،

-الفصل السادس: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يرد بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال،

-الفصل السابع: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية لرتبة متصرف رئيس بمقتضى قرار من رئيس بلدية قصيبة المديوني ، وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في مطالب الترشيحات واقتراح قائمة المترشحين المخوّل لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقاً للمقاييس المحددة في الغرض والواردة صلب أحكام الفصل الموالي،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبول مطالب ترشيحهم لهذه المناظرة،

-الفصل الثامن: تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين للمناظرة كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة الحالية للمترشح،

-الفصل التاسع: تتولّى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقاً لأحكام هذا القرار و إعداد قائمة في الأعوان المقترح ترقيتهم.

-الفصل العاشر: تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية قصبية المديوني وباقتراح من لجنة المناظرة.

-الفصل الحادي عشر: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحليّة والموقع الإلكتروني للبلدية.

رئيس بلدية
محمد رضا الحاج سالم

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 4 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصبية المديوني مؤرخ في 05 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية قصبية المديوني

بعد الإطلاع على الدستور ،

-وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحليّة

-وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011

وعلى الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصبية المديوني

-وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أفريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نفتحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر 2012

-و الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

-و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

-وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس وكيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-وعلى قرار رئيس بلدية باردو المؤرخ في 28 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية باردو بعنوان سنة 2020

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يفتح بلدية قصبية المديوني ولفانيتها يوم 09 نوفمبر 2020 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020

الفصل الثاني: حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بخطة واحدة (01).

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم 09 أكتوبر 2020

رئيس بلدية
محمد رضا الحاج سالم

قرار عدد 22 لسنة 2020 مؤرخ في 4 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار من رئيس بلدية قصبية المديوني مؤرخ في 05 سبتمبر 2020 يتعلق بترقية لجنة المناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2020

إن رئيس بلدية قصبية المديوني بعد الإطلاع على:

- الدستور،

-القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

-القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام للأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقتحه أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 ،

-الأمر عدد 81 لسنة 1958 المؤرخ في 06 مارس 1958 المتعلق بإحداث بلدية قصبية المديوني

- الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 والمتعلق بضبط صيغ وآليات الانتخاب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

-الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وخاصة الفصل 41 منه،

-الأمر الحكومي عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 والمتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية ومستويات التأجير،

-الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 والمتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

-قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 03 أوت 2020 والمتعلق بضبط مقاييس و كيفية التناظر للترقية الاستثنائية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

-منشور السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة عدد 14 لسنة 2019 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 والمتعلق بكيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتخاب و الترسيم بالبلديات تطبيقا لمقتضيات الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019

-محضر الجلسة الأولى للمجلس البلدي المنتخب بتاريخ 21 جوان 2018

-قرار ضبط مجموع أعوان وعملة ببلدية قصبية المديوني

-قرار رئيس بلدية قصبية المديوني المؤرخ في 01 مارس 2020 والمتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شعورها عن طريق المناظرات الداخلية بالملفات للترقية إلى مختلف رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2020.

-قرار رئيس بلدية قصبية المديوني المؤرخ في 05 سبتمبر 2020 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات

للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني

-قرار رئيس بلدية قصبية المديوني مؤرخ في 05 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني بعنوان سنة 2020

قـــــرر مـــــا يـــــلـــــى:

الفصل الأول: تتركب لجنة المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الاستثنائية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية قصبية المديوني و المفتوحة بمقتضى القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 05 سبتمبر 2020 من السادة:

-رئيس البلدية أو من ينوبه ، بصفة رئيس.

-رشدي قواو متصرف رئيس وكاتب عام بلدية الساحلين معتمر، بصفة عضو

-رئيس دائرة الشؤون البلدية بولاية المنستير أو من ينوبه بصفة عضو.

-سامية بن سالم : متصرف مكلف بالأعوان ببلدية قصبية المديوني بصفة عضو

الفصل الثاني: يمكن عند الاقتضاء لرئيس اللجنة تعيين أعضاء لم يشملهم هذا القرار وذلك للاستعانة بهم نظرا لخبرتهم في مجال المناظرات.

رئيس بلدية
محمد رضا الحاج سالم

قصر هلال

قرار عدد 21 لسنة 2020 مؤرخ في 15 أكتوبر 2020 يتعلق بالمصادقة على الأثمان الإفتتاحية لإستلزام الأسواق لسنة 2021

صادق المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية بتاريخ 16 أكتوبر 2020 على الأثمان الإفتتاحية لإستلزام الأسواق التالية:

-السوق الأسبوعية بثمان إفتتاحي قدره 1.450 : م.د مع معلوم التنظيف 40 أ.د.

-السوق الظرفية بثمان إفتتاحي قدره 50 : أ.د مع معلوم التنظيف 13 أ.د.

رئيس بلدية
الأزهر القايسي

عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة واحدة(01)

تاريخ فتح الإمتحان المهني للإدماج بالبلدية يوم الأربعاء 30
ديسمبر 2020

تاريخ ختم الترشيحات يوم الإثنين 30 نوفمبر. 2020

رئيس بلدية
عبد الوهاب المحمدي

هبيرة

قرار عدد 3 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق
بقرار انتداب السيد بسماعط الله العابدي عامل صنف 5 ببلدية
هبيرة

مقرر من رئيس بلدية هبيرة مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق
بانتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية الصنف الخامس لفائدة بلدية
هبيرة بعنوان سنة 2020، إن رئيس بلدية هبيرة، بعد الإطلاع على
الدستور، و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09
ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية، و على الأمر
عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق
بضبط النظام الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،
و على الأمر عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري
2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري
المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير، و على الأمر عدد
528 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أبريل 1985 المتعلق بإحداث
بلدية هبيرة، و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في
18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك
عملة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية، و على الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18
ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك
عملة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية و مستويات التأجير، و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة
2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و
آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات، و على المقرر المؤرخ
في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و
الامتحانات المهنية لانتداب و ترقية الجماعات المحلية، و على الملحق
للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و
ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الإنتداب و الترقية لعملة
المجالس الجهوية و البلديات، و على منشور السيد وزير الشؤون
المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق
بضبط صيغ و آليات الترقية و الترسيم بالبلديات، و على قرار السيد
رئيس بلدية هبيرة المؤرخ في 08/06/2020 و المتعلق بانتداب
عدد 02 عملة من الصنف الخامس لفائدة بلدية هبيرة، و على قرار

مداولات عدد 20 لسنة 2020 مؤرخ في 1 أكتوبر 2020
يتعلق بالمصادقة على الأثمان الإفتتاحية لإستلزام الأسواق لسنة
2021

صادق المجلس البلدي في جلسته الإستثنائية بتاريخ 02 أكتوبر
2020 على الأثمان الإفتتاحية لإستلزام الأسواق التالية:

- سوق السمك بثمان إفتتاحي قدره 26 : أ.د مع معلوم التنظيف
أ.د

- المسلخ البلدي بثمان إفتتاحي قدره 14 : أ.د مع معلوم التنظيف
أ.د

رئيس بلدية
الأزهر القابسي

بوجرج

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020
يتعلق بضبط كيفية تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني بالاختبارات
لإدماج العملة المنتمين للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوجرج بعنوان
سنة 2020.

تنظم بلدية بوجرج إمتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين
للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 وفقا لأحكام قرار رئيس
بلدية بوجرج المؤرخ في 30 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية
تنظيم وبرنامج الإمتحان المهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين
للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية لفائدة بلدية بوجرج بعنوان سنة 2020 .

رئيس بلدية
عبد الوهاب المحمدي

قرار عدد 19 لسنة 2020 مؤرخ في 29 سبتمبر 2020
يتعلق بفتح إمتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين
للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

يفتح بلدية بوجرج إمتحان مهني بالاختبارات لإدماج العملة المنتمين
للأصناف 5 و6 و7 في رتبة عون تقني بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

السيد رئيس بلدية هبيرة المؤرخ في 08/06/2020 و المتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان المهني لإنتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية، وعلى محضر لجنة الإختبار و الإمتحان المهني لإنتداب عملة من الوحدة الثانية التي عقدت جلستها يوم 28/09/2020 بمقر البلدية وتصريحها بنجاح كل من السيدين بسام معط الله العابدي و مصباح حمداوي في المناظرة الخارجية التي أجريت أيام 3 و 4 و 5 و 14 سبتمبر 2020 ، و على رأي المجلس البلدي المنعقد في دورته الإستثنائية بتاريخ 29/09/2020، قرر ما يلي: الفصل الأول: يتم إنتداب السيد بسام معط الله العابدي في خطة سائق شاحنة ثقيلة صنف " ج " الوحدة الثانية الصنف الخامس ابتداء من 01 أكتوبر 2020. الفصل الثاني: يخضع المعني لتربص بدوم سنتين يتم بإنتهائه ترسيمه أو إعفاؤه من العمل . الفصل الثالث: الكاتب العام لبلدية هبيرة مكلف بتنفيذ هذا القرار

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 4 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جانفي 2020 يتعلق بقرار توزيع المال الاحتياطي لسنة 2019
قرار توزيع المال الاحتياطي لسنة 2019

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 10 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية الي رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية هبيرة مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هبيرة.

إن رئيس بلدية هبيرة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته

و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر عدد 528 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أفريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية هبيرة.

و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الإنتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلقة بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية هبيرة المنعقدة بتاريخ 02 جويلية 2018.

و على قرار رئيس بلدية هبيرة المؤرخ في 14 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.
قرر ما يلي:

الفصل 1: يفتح ببلدية هبيرة يوم 15 ديسمبر 2020 و الأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

الفصل 2: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

الفصل 3: يقع ختم الترشيحات يوم 17 نوفمبر 2020.

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 11 لسنة 2020 مؤرخ في 13 أكتوبر 2020 يتعلق بقرار ضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرة الداخلية بالملفات للترقية الي رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية هبيرة مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة

داخلية بالملفات بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية هبيرة

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2020 طرق التسديد عدد الخطط المزمع تسديدها عن طريق الترقية بالملفات

متصرف مستشار 01 عن طريق التناظر 01

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

إن رئيس بلدية هبيرة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

-و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته

و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

-و على الأمر عدد 528 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية هبيرة.

-و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و على الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة و أعضائها.

-و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية هبيرة المنعقدة بتاريخ 02 جويلية 2018.

-و على قرار رئيس بلدية هبيرة المؤرخ في 14 سبتمبر 2020 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2020.

قرر ما يلي:

فصل وحيد: يضبط عدد و نوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق مناظرة داخلية بالملفات بعنوان سنة 2020 لفائدة بلدية هبيرة على النحو التالي:

1/ بالنسبة للسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية:

قرار عدد 12 لسنة 2020 مؤرخ في 13 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بعنوان سنة 2020

قرار من رئيس بلدية هبيرة مؤرخ في 14 سبتمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هبيرة.

إن رئيس بلدية هبيرة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

-و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية.

-و على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمته

و خاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

-و على الأمر عدد 528 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية هبيرة.

-و على الأمر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

-و على الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية

و الترسيم بالبلديات.

-و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام المتعلقة بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات.

-و على محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي لبلدية هبيرة المنعقدة بتاريخ 02 جويلية 2018.

قرر ما يلي:

الفصل 1: تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية هبيرة وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2: يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه المتصرفون المترشحون في رتبهم و المتوفر فيهم شرط (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3: تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس بلدية هبيرة بنسبة 35% على الأقل من مجموع المتصرفين الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها أعلاه و الراجعين بالنظر إلى بلدية هبيرة دون سواهم.

و يضبط هذا القرار:

-عدد الخطط المعروضة للتناظر،

-تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

-تاريخ اجتماع لجنة المناظرة،

الفصل 4: يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم بمكتب الضبط المركزي ببلدية هبيرة مصحوبة بالوثائق التالية:

-تلخيص مفصل و مدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية و العسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح

و يكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار الإنتداب في الوظيفة العمومية،

-نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية،

-نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لأخر حالة ادارية للمعني بالأمر،

-نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية،

-نسخ من قرارات العقوبات التأديبية المسلطة على العون خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية،

-نسخ مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة و شهادات النجاح في الوحدات القمية المتحصل عليها في إطار مراحل التكوين المستمر للخمس سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-تقرير نشاط في عشر صفحات على أقصى تقدير يعده المترشح يتضمن الأنشطة و الأعمال التي قام بها خلال السنتين السابقتين لسنة

فتح المناظرة و مقترحات تطويرها و تحسينها و يكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات الرئيس المباشر للمترشح،

الفصل 5: يرفض وجوبا كل مطلب ترشح يسجل بعد تاريخ ختم قائمة الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلا على معرفة تاريخ الإرسال،

الفصل 6: تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار وزير الشؤون المحلية، و تتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات و اقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة في المناظرة،

-تقييم الملفات و ترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض،

-اقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم،

الفصل 7: يتولى الرئيس المباشر للمترشح اسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته و اتقانه في أدائه لعمله،

الفصل 8: تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد العلمية أو المستوى التعليمي،

-التكوين و الرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-السيرة و المواظبة للخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة،

-العدد المسندمن طرف الرئيس المباشر و المشار إليها بالفصل السابع أعلاه،

-تقرير النشاط المشار إليه بالفصل الرابع أعلاه،

و يمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلاءم و خصوصية رتبة المترشح و تضبط الضوارب الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة و يسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) و العشرين (20) ،

الفصل 9: تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار و ترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها و في حدود عدد الخطط المراد سد شغورها

و إذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة و إذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية لأكبرهم سناً،

الفصل: 10 تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائياً في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس بلدية هبيرة و بإقتراح من لجنة المناظرة،

الفصل: 11 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية،

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

و على الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

و على الأمر عدد 2510 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات أصناف سلك عملة الدولة والجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و مستويات التأجير،

و على الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على المقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتعلق بضبط نظام و برنامج الاختبارات و الامتحانات المهنية للانتداب و ترقية الجماعات المحلية،

و على الملحق للمقرر المؤرخ في 24 فيفري 2014 المتضمن المدونة المهنية و ترتيب الخطط و المشمولات و شروط الإنتداب و الترقية لعملة المجالس الجهوية و البلديات،

و على منشور السيد وزير الشؤون المحلية و البيئة عدد 14 المؤرخ في 18 سبتمبر 2019 المتعلق بضبط صيغ و آليات الترقية و الترسيم بالبلديات،

و على قرار السيد رئيس بلدية هبيرة المؤرخ في 08/06/2020 و المتعلق بإنتداب عدد 02 عملة من الصنف الخامس لفائدة بلدية هبيرة،

و على قرار السيد رئيس بلدية هبيرة المؤرخ في 08/06/2020 و المتعلق بتركيبة لجنة الإمتحان المهني لإنتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية لفائدة بلدية،

و على محضر لجنة الإختبار و الإمتحان المهني لإنتداب عملة من الوحدة الثانية التي عقدت جلستها يوم 28/09/2020 بمقر البلدية و تصريحها بنجاح كل من السيدين بسام معط الله العابدي و مصباح حمداوي في المناظرة الخارجية التي أجريت أيام 3 و 4 و 5 و 14 سبتمبر 2020 ،

و على رأي المجلس البلدي المنعقد في دورته الإستثنائية بتاريخ 29/09/2020،

قرر ما يلي:

الفصل الأول: يتم إنتداب السيد مصباح حمداوي في خطة سائق شاحنة ثقيلة صنف " ج " الوحدة الثانية الصنف الخامس ابتداء من 01 أكتوبر 2020.

الفصل الثاني: يخضع المعني لتربص يدوم سنتين يتم بإنتهائه ترسيمه أو إعفاؤه من العمل .

الفصل الثالث: الكاتب العام لبلدية هبيرة مكلف بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 13 لسنة 2020 مؤرخ في 28 جويلية 2020 يتعلق بقرار تعديل ميزانية لسنة 2020

قرار تعديل ميزانية بالتخفيض

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 14 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020 يتعلق بقرار انتداب السيد مصباح حمداوي عامل صنف 5 ببلدية هبيرة

قرر من رئيس بلدية هبيرة مؤرخ في 01 أكتوبر 2020 يتعلق بإنتداب عدد 02 عملة من الوحدة الثانية الصنف الخامس لفائدة بلدية هبيرة بعنوان سنة 2020 ،

إن رئيس بلدية هبيرة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

و على القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية،

و على الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية،

و على الأمر عدد 116 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب السلك الإداري المشترك للإدارات العمومية و مستويات التأجير،

و على الأمر عدد 528 لسنة 1985 المؤرخ في 4 أبريل 1985 المتعلق بإحداث بلدية هبيرة،

قرار عدد 15 لسنة 2020 مؤرخ في 28 فيفري 2020 يتعلق
بقرار توزيع المال الإحتياطي لسنة 2020
قرار توزيع المال الإحتياطي لسنة 2020

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 17 لسنة 2020 مؤرخ في 7 جوان 2020 يتعلق
بقرار تركيبة لجنة المناظرة الخارجية لانتداب سائق شاحنة ثقيلة
قرار تركيبة لجنة المناظرة الخارجية لانتداب سائقي شاحنة ثقيلة

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين

قرار عدد 18 لسنة 2020 مؤرخ في 30 سبتمبر 2020
يتعلق بقرار انتداب السيد بسام معط الله العابدي عامل صنف 5
ببلدية هبيرة

قرار انتداب السيد بسام معط الله العابدي في رتبة سائق شاحنة ثقيلة
صنف ج ببلدية هبيرة

رئيس بلدية
محمد بالحاج حسين